

كراسة المعلومات من أجل طالبي اللجوء

1 - فى أى الأحوال يمكن طلب حق الاعتراف باللجوء ؟

ايطاليا, حسب القانون الصادر فى 30- يوليو- 2004 رقم 189 صدر تشريع جديد فى مادة الهجرة و اللجوء . على وجه الخصوص , فيما يتعلق باللجوء , للمادة 32 من هذا القانون و المتعلقة بتنفيذ النظام :

(2004/09/16 D.P.R. - رقم 303)

قد قرروا طريقة جديدة من أجل فحص الطلبات المقدمة من قبل الأجانب الطالبين فى الاعتراف فى حق اللجوء حسب معاهدة جنيف . من الأفضل التعرف , قبل كل شىء , على وجهة نظر معاهدة جنيف , يمكنك طلب الاعتراف فى حق اللجوء فقط اذا كنت فى بلدك قد عانيت من اضطهاد مباشر و شخصي لاسباب عرقية , دينية , وطنيه , انتماء الى جماعة اجتماعية محددة , أو بسبب أرائك السياسية , وكذلك أيضا اذا كان لديك سبب مقنع أو خوف أن تعاني من الاضطهاد فى حالة الرجوع .

فى الواقع , المادة 1 فى معاهدة جنيف تقرر أن لقب لآجىء سيطبق على من يخاف الاضطهاد لاسباب عنصرية , دينية , وطنية , أنتمائه لجماعة اجتماعية محددة , أو بسبب أرائة السياسيه , و يجد نفسه خارج بلدة الذى كان مواطنا فيه و لا يستطيع أو لا يريد , بسبب هذا الخوف , له الحق أن يطلب الحماية من هذا البلد , أو لم يملك جنسية و موجود خارج البلد الذى كان مقيما فيه , و بالمتابعة لتلك الأحداث , لا يستطيع أو لا يريد الرجوع بسبب الخوف المشار أعلاه .

الذى يجد نفسه فى هذه الظروف , هنا بالمتابعة سيجد الأجابه على طلبه المباشر و الطبيعى و ستكون محل اخبار على كيفية العمل من أجل الحصول على اللجوء فى ايطاليا . أقرائة بعناية و تابع التوجيهات التى تجدها , هذه تساعدك و تختصر لك الوقت و لا تقع فى الأخطاء و لا تقع فى العراقيل حتى يمكنك التوصل الى نتيجة جيدة فى حالة طلبك اللجوء . .

وعلى ذلك , قبل أن تقرر تقديم طلب التقدم الاعتراف بحق اللجوء , يجب أن

تأخذ في أعتبارك أيضا أنه لايمكنك التقدم بالطلب الى ايطاليا إلا اذا:
- قد سبق لك الاعتراف من قبل دولة أخرى
- وافد من دولة, تختلف عن الدولة المنتمى لها , والتي هي مشتركة في -
معاهدة جنيف , و أنت من خلالها , من أجل الوصول الى ايطاليا, قد أقمت فيها
بعض من الوقت , و مستقلا تماما عن ظروفك , اذا كنت في هذه الدولة
طلبت أو لم تطلب حق الاعتراف باللجوء .
ا. ومن الواضح , في خلال ذلك الوقت , لم تأخذ في أعتبارك هذا التوقف
البسيط .

قد سبق الحكم عليك في ايطاليا بسبب ارتكاب جريمة ضد شخصية أو أمن -
الدولة , أو جريمة ضد سلامة الأفراد , أو جريمة التحول الى عبيد, أو السرقة
, الأختلاس , أو جريمة التخريب , أو جريمة متعلقة بتفريق أشياء أدخلها ,
وضعها للبيع و تجارة السلاح الغير شرعية , متفجرات , أو مواد مخدرة , أو
حيازتها . وكذلك أنك لا تستطيع طلب اللجوء إذا كنت قد حكم عليك في
جريمة من نوعيات المافيا أو الانتماء لمنظمات أرهابية , أو إذا كنت
مرتكب جرائم اخرى تؤدي في النهاية الى الارهاب .

مراكز الشرطة , بالفعل , إذا تحققت من أنك موجود في واحدة من تلك
الظروف المعرقة , ستخبرك بأنه لا يمكن قبول طلبك .

2 - أين و لمن يقدم الطلب ؟

طلب الاعتراف بحق اللجوء يقدم فور وصولك الى ايطاليا , الى مكتب شرطة
الحدود لمكان النزول أو الوصول .
إذا في المكان الذي دخلت منه الى ايطاليا لا يوجد به موقع لشرطة الحدود ,
فانه يجب عليك الاستعانة بالشرطة الخاصة بالأقليم .
وفي كل الأحوال , منذ لحظة الوصول الى ايطاليا , توجهوا الى أقرب مكان
شرطة , و هناك سيطلعونك على كل المعلومات الضرورية .
في تحرير الطلب على الأستمارة المهياه من قبل الشرطة , يجب أن توضح
الاسباب التي من أجلها تطلب اللجوء , مقدما في كل الأحوال جميع الوثائق
المفيدة , المدعمة لطلبك . ولا تقلق اذا كنت لا تعرف اللغة الإيطالية جيدا , أو

لا تعرفها بالمرّة , لأنه من أجل أنجاز العمليات الشكلية الضرورية للطلب , سيكون هناك مساعدة من مترجم, و العريضة التي توضح فيها الأسباب التي من أجلها تركت بلدك يمكنك كتابتها بلغتك الأصلية .
الشرطة سوف تعطيك نسخه من الطلب و الوثائق التي تحملها معك .

3- ماذا يحدث بعد أن أقدم لطلب اللجوء ؟ -

إذا كنت قد وصلت الى ايطاليا مراوفا- أو حاولت مراوفا- نقط تفتيش الحدود, أو على كل الأحوال وجدت نفسك في ايطاليا في ظروف إقامة غير قانونية , سيتم وضعك في مركز تحديد الهوية - أو قد سبق لك توجيه أذار بالطرده أو الاستبعاد , سيتم وضعك داخل مركز الإقامة و الرعاية المؤقتة .
و إذا , في حالة , أنك وصلت الى ايطاليا بدون البطاقة الشخصية أو وثائق أخرى أو وثائق تبرهن على جنسيتك أو عموميته , أو إذا كان طلبك الى الاعتراف بحق اللجوء يعتمد على وثائق ليس في استطاعتك الحالية توفيرها الى السلطة الإيطالية و تحتاج الى الفحص , فإن الشرطة الوطنية التي قد سبق أن قدمت الطلب لها , ستقوم بالتصرف حيث يتم استضافتك في مركز تحديد الهوية.

البلاغ الذي يقوم بتبنيهاك بالضيافة في مركز تحديد الهوية , الذي يرشدك و يعطيك الحد الأقصى للإقامة في المركز , وفي أي حال , لا يمكن أن تزيد عن عشرين يوما .

وفي خلال تلك الفترة إذا لم يقرر على طلبك من قبل اللجنة الإقليمية المختصة , سيتم خروجك من المركز الذي تم استضافتك و سيقوم بتسليمك تصريح إقامة صالح لمدة ثلاثة شهور و قابل للتجديد حتى نهاية حسم الإجراءات .

أثناء إقامتك في مركز تحديد الهوية , سيكون لك مواعيد لاستقبال زيارة من قبل العائلة أو محاميك , أو من اللجنة العليا للأمم المتحدة للاجئين أو من جهة منظمات أخرى أو هيئات لحماية اللاجئين بتصريح من وزارة الداخلية .

وحيث أن مركز تحديد الهوية ليس هيئة إرغامية , حيث أثناء الإقامة لك إمكانية , إعطاء إجراء وقائي للاتصال بإدارة المركز من أجل الموافقة على أمر اعتيادي , للخروج في فترة زمنية تتراوح ما بين الثامنة صباحا" و الثامنة

مساء". وأيضا لأسباب شخصية , صحية أو عائلية أو متعلقه بفحص الطلب وفي كل الأحوال , متوافق مع زمن الاجرات الحاجه الى مدة طويلة , للابتعاد عن المركز, يلزم طلب تصريح من مسؤول المركز .

تذكر أن , إذا كنت قد تم أستضافتك في المركز من اجل فحص أو تحديد جنسيتك أو فحص هويتك , أو أنه تم توقيفك بسبب المراوغة أو محاولة المراوغة من منطقة تفتيش الحدود , أو لأنك وجدت في ظروف إقامة غير قانونية , أذن في كل مرة تريد الخروج من المركز يجب أن تحصل على تصريح من مسؤول المركز .

وعلى كل حال, يجب أن تضع في اعتبارك, أن هناك تصرف قانونى محدد , يخص الأبتعاد بدون تصريح من المركز الذى أنت ضيف فيه , وهو يعادل تنازلك عن طلبك بالأعتراف بحق اللجوء .

وتذكر , أنه في أى لحظة من فترة فحص إجراءات طلب الأعتراف , لك إمكانية الأتصال مع اللجنة العليا للأمم المتحدة لدى العنوان التالى...
رقم التلفون 06 - 802121 . Via Caroncini 19, ROMA .
وأثناء أقامتك في المركز سيقومون بتوفير العلاجات الأسعافية و الحالات المستعجلة لدخول المستشفى و ما هو ضرورى .

وفي حالة, إذا كنت قد وصلت الى ايطاليا و مزود بوثائق حيث جهاز الشرطة أعتقد أنها صالحة لتحديد هويتك و ليس هناك أهمية لزيادة التأكد , فإن جهات الشرطة ستمنحك تصريح إقامة صالحة لمدة ثلاثة شهور و قابله للتجديد حتى نهاية حسم إجراءات الأعتراف .

و من المهم أنك تعطى دائما عناية بتجديد تصريح الإقامة , لانه بهذا يسرع عمليه أستدعائك للسماع من قبل اللجنة الأقليمية , و بدون ذلك سيكون الرد على طلبك قد تحدد من قبل اللجنة حتى بدون حضورك .

و نخبرك , إذا كنت في غير مركز الأستضافة و ليس عندك إمكانية المعيشة , أو شكل من الضيافة في بلدك , تستطيع أن تطلب من خلال مكتب الشرطة في المحافظة لأستلام مساعدة نقدية تعادل 790,20 يورو .
وهذه المساعدة , فى وقت سريع , تستبدل بإمكانية الضيافة لدى مكان الرعاية , التى تمنحك الضيافة , لكل مدة زمن فحص طلب اللجوء .

4 - ألى من أستطاع الأستعانة من أجل المساعدة أو المساهمة من أجل طلبى فى الأعراف بحق اللجوء ؟

فى ايطاليا يوجد عديد من المنظمات و الهيات , سواء الدينى أو العلمانى و الذين يهتموا لحماية و مساعدة الأجنين . وفى داخل الكراسة ستجد عناوين المؤسسين للمنظمات على مستوى الدولة .
يجب أن تعرف , فى كل الاحوال , أن هناك ممثلين لهذه الهيئات و المنظمات فى داخل المركز الذى ستكون ضيفا عليه , ولهؤلاء يمكنهم الدخول الى المركز المذكور أعلاه .
وأن تعرف , فوق كل هذا , أن القانون مزود بإمكانية فى داخل المركز حيث أنك تستطيع أن تجد بداخلة ممثلين من مركز الخدمات الخاص بالمعلومات لوزارة الداخلية , و بالتعاون مع اللجنة العليا للأمم المتحدة للأجنين و المؤسسات المحلية , تأسست من أجل حماية الأجنين , و الطالبين للجوء و أيضا " الأجنبى بتصريح أنسانى . تستطيع أن تلجأ اليهم من أجل الاستفادة فى دورات تعليم اللغة الإيطالية , و أيضا المساعدة القانونية و أيضا فى كل أشكال المعلومات , و التى تشتمل على برامج اختيارية بالعودة الى الوطن .
وفى كل الأحوال هناك رقم تلفون مركز الخدمات , 69768201-06 .

5- من الذى يقرر فى شأن طلبى ؟ -

الدائرة التى سوف تقرر على طلبك فى حق الأعراف باللجوء هى اللجنة الإقليمية للأعراف بحق اللجوء , المختص بالأقليم , الذى تقدمت بطلبك الى دائرة الشرطة قد جهز على أنتقال الطلب و جميع الوثائق الخاصة التابعة لك .
فى ايطاليا , بالفعل , يوجد سبع لجان إقليمية :
Gorizia, Milano, Roma, Foggia, Siracusa, Crotone, Trapani
وهم مختصون بفحص طلبات الأعراف بحق اللجوء المقدمة الى منطقة الأدارة الإقليمية حيث القانون ينسب كل منها .
موعد تاريخ الأستدعاء لدى اللجنة , سيتم استعلامك به عن طريق الشرطة الى عنوانك الخاص و المكتوب فى محضر الطلب .

الى عنوانك الخاص و المكتوب فى محضر الطلب .
ولذلك فمن المهم أن تكون حريص على الأتصال بالشرطة فى حالة تغير
عنوان أقامتك .
بالطبع , إذا كنت ضيف فى مركز تحديد الهوية , سيتم الأتصال بك عن طريق
المركز .
و يمكنك تأجيل سماع الجلسة بسبب الحالة الصحية مدعمة بوثائق , أو بأسباب
أخرى خطيرة مدعمة بأسباب .

وتذكر أن , إذا لم تكن حاضرا فى الأستدعاء , وتصريح أقامتك قد انتهى و لم
تنتبه الى تجديده , فإن اللجنة يمكنها أن تقرر بشأن طلبك حتى بدون حضورك
لسماع الجلسة و ذلك فى حدود الوثائق المتاحة .
وعلى كل حال , ننصحك بالتوجه الى جلسة الأستماع , وهى لحظة أساسية فى
سير الإجراءات , وفوق كل هذا , هى فرصة بالنسبة لك , فى أن تعرض
بنفسك وفى هدوء خالص قضيتك وخوفك الخاص من الأضطهاد . وكل
التوضيحات التى تعرضها و التواريخ المزود بها فى متابعة جلسة الأستماع
ستكون فى غاية السرية .

ونذكرك , بالأضافة , أن لك الحق فى الأستعانة بمحامى .
و اللجنة ستتبنى قرار طلبك فى خلال ثلاث أيام من سماع الجلسة .

6- ماذا بإمكانى أن أفعل لو منى طلبى بالرفض؟

فى حال تم رفض طلبك للإعتراف بوضع اللجوء , وفى حال لم تكن تملك
إقامة تسمح لك بالبقاء فى إيطاليا لأسباب أخرى (مثل العمل أو الدراسة
مثلا") , فسوف تقوم الشرطة بمرافقتك الى الحدود و عليك مغادرة الأراضى
الوطنية .
على كل حال بإمكانك أن تطعن القرار السلبي المتبنى من قبل الهيئة الإقليمية ,
باستئناف أمام المحكمة ذات الصلاحية فى تلك المنطقة .
بإمكانك أيضا" الطعن ضد القرار السلبي وأنت فى الخارج , عبر البعثات
الدبلوماسية , أى السفارة .

في حال كنت تتواجد داخل أحد مراكز الكشف عن الهوية أثناء قيامك بتقديم طلب الإعتراف باللجوء وفي حال تم رفض طلبك فأمامك إمكانية أخرى. في الواقع بإمكانك، في غضون الأيام الخمسة المقبلة لقرار الرفض، تقديم طلب إعادة نظر لطلبك الى رئيس لجنة اللجوء الإقليمية.

لكن في مثل هذه الحالة أيضا" ، يجب أن تعلم بأن على طلب إعادة النظر بقرار الرفض أن يكون مبنيا" على وقائع واردة من قبل دون أن تكون قد أخذت بعين الإعتبار من قبل لجنة اللجوء. بعد تقديمك طلب إعادة النظر، تقوم لجنة اللجوء الإقليمية ، وذلك بغية تأمين تحليلا" أكثر تعمقا" لقضيتك، بضم عضو آخر من لجنة اللجوء الوطنية، الذي بإمكانه أن يقرر أيضا" الإستماع اليك مرة أخرى.

سوف يتخذ القرار حول طلبك لإعادة النظر بالقرار في غضون أيام قليلة، وبطبيعة الحال لو تم إعادة تثبيت القرار السلبي المتخذ أنفا" بحقك من قبل اللجنة، فسيكون بمقدورك، كما ذكرنا، طعن القرار أمام المحكمة العادية ذات الصلاحية القضائية لتلك المنطقة وذلك في غضون مهلة أقصاها خمسة عشر يوما" من صدور قرار الرفض.

في مثل هذه الحالة بإمكانك أن تطلب من الوالي السماح لك بالبقاء داخل الأراضي الإيطالية حتي صدور نتيجة الإستئناف المقدم من قبلك. غير أنه في هذه الحالة عليك ان توافق بالبقاء داخل أحد مراكز للإحتواء المؤقت والمساعدة.

من الأفضل أن تعلم بأن على طلبك أن يكون مبنيا" على مبررات ضرورية، وعلى أحداث طرات بعد تبني القرار من قبل اللجنة الإقليمية، أحداث ومبررات جادة وخطيرة بإمكانها أن تؤثر على سلامتك الشخصية في حال عودتك ال بلادك، أو يجب أن تكون مبنية على أسباب صحية، عليك في هذه الحالة ذكرها ومرافقتها بمستندات طبية، تجعل من الضروري بقاءك في إيطاليا.

سوف يتم تبليغك بقرار الوالي في غضون خمسة أيام من تقديمك للإذن، وفي حال الموافقة عليه، فسوف يعلمك أيضا" بطرق بقاءك في إيطاليا.

7- حصلت على الإعراف الإيجابي..فماذا بعد؟

في حال قامت اللجنة الإقليمية التي تفحصت طلبك بالتقرير بتواجد الشروط المذكورة لمعاهدة جنيفن فسوف تقوم بالإعراف لك بوضع اللجوء السياسي. في مثل هذه الحالة فاللجنة ذاتها ستعطيك بطاقة إعراف تبرهن عن وضعك كلاجئ.

عليك أن تعلم بأنه ليس لهذه البطاقة الصادرة عن اللجنة الإقليمية أية أهمية ولا يمكن أن تعادل بطاقة الهوية الشخصية , هذه البطاقة في الواقع مجرد شهادة بسيطة تثبت الإعراف بوضعك كلاجئ.

للحصول على البطاقة الشخصية يجب عليك مراجعة دائرة النفوس التابعة للبلدية التي إخرت الإقامة فيها.

في حال حصلت على الإعراف بحق اللجوء، فسوف تمنح لك الدولة الإيطالية وضعاً "قضانياً" (أي مجموعة من الحقوق والواجبات) يعادل ويساوي كافة الحقوق التي يتمتع به الأجانب الشرعيين .

هذا يعني بأنه ستنتمتع جوهرياً" بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الإيطاليون، بإستثناء تلك الحقوق التي تتطلب الجنسية الإيطالية (كالتوظيف داخل الدوائر الحكومية والرسمية مثلاً).

بعد حصولك على الإعراف فسوف تستلم إقامة صالحة لفترة عامين من الوقت. بعد زوال أقله ستة سنوات على إستلامك للإعراف بوضع اللجوء بإمكان الأجنبي الذي بقي بصورة دائمة الحصول على ورقة السودجورنو أي الإقامة لفترة زمنية لا محدودة.

تنص معاهدة جنيف بأنه في حال كان عليك تطبيق إحدى حقوقك التي تتطلب مشاركة إحدى السلطات الأجنبية (بلدك الأم على صعيد المثال) مثل الحصول على مستندات أو شهادات دراسية، فسوف تقوم السلطات الإيطالية بتأمين هذه الوسائل لك وبتسهيل حصولك على مثل هذه الشهادات أو المستندات، أو بالأحرى ستقوم السلطات الإيطالية بتعويضها بمستندات صالحة. سوف تقوم السلطات الإيطالية بإشرافها إذا" بإعطائك هذه المستندات أو تلك الشهادات التي كان من المتوقع عليك أن تحصلها من سلطات بلادك، أو عن طريقها. هذه المستندات المعطاة لك ستكون صالحة في كافة الدوائر المعترفة وستعوض عن تلك المستندات الرسمية الصادرة من بلادك.

بالإضافة الى البطاقة ، فسوف تحصل أيضا" على وثيقة سفر ستسمح لك بالتوجه الى الخارج والعودة الى إيطاليا. هذه الوثيقة الصالحة للسفر ستكون ذات صلاحية مؤقتة تناهز فترة صلاحية الإقامة قسيتوجب عليك إذا" الإهتمام بتجديدها مع الإقامة. بوثيقة السفر هذه، سيتمكن عليك الدخول لفترة معينة لا تناهز الثلاثة أشهر من دون حاجة الى فيزا ، في الدول الموقعة على معاهدة سترازبورغ بتاريخ 20 أبريل نيسان 1959 المتعلقة بالأجنيين المقيمين في أراضي البلاد الداخلة ضمن المجلس الأوروبي.

من المهم عليك أن تعلم بأنه لا يمكن لك أن تعود لأي سبب كان الى بلادك الأم. في حال قمت بذلك فسوف تلغي الاعتراف بوضعك كلاجئ ، بحيث عمالك هذا سيعتبر توضيحا" لإرادتك بأنك تريد العودة الى التمتع بحماية بلدك الأصلي من جديد. نفس العمل إذا"، سيجرم بإرادتك بالتمتع بحماية دولتك الأم مع إلغاء الاعتراف بوضع اللجوء. كذلك ستكون الحال إن قمت بتقديم طلب للحصول على جواز سفر من المبعوث الدبلوماسي التابع لبلادك الأم والمتواجد في إيطاليا.

وثيقة السفر التي ستحصل عليها من مركز الشرطة تعطيك الإذن بالسفر الى الخارج لفترة لا تتقصى الثلاثة أشهر، من دون حاجة الى تأشيرة. في حال كنت بحاجة الى البقاء في بلد أجنبي لفترة أطول لأسباب تتعلق بالعمل مثلا"، فسوف يتوجب عليك طلب التأشيرة من قبل البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة التي ترغب التوجه اليها ، و عليك من ثم توجيه المستندات الضرورية للدولة المضيفة للحصول على ما يسمى بنقل المسؤولية بموجب معاهدة سترازبورغ 1980 .

يجب عليك أن تتذكر بأنه عليك إحترام كافة القوانين المدنية، والجنائية والإدارية المطبقة في إيطاليا وفي حال خرقك لمثل هذه القوانين فستعاقب كما ينص القانون.